فحصل مفهوم مساو للتصديق ففيه نظر لان ما ذكرته لم يفهم من اللفظ لان المفهوم منه ان الادراك المجامع للحكم والحكم تصديق و
هذا المفهوم اعم من التصديق فان شارح القسطاس فان قلت المراد بالمجموع مجموع تصور الطرفين مع الحكم قلت اعترف بنفسه
بهذا التعريف والتقسيم لان ارادة ما لا يفهم من اللفظ بط اما التقسيم فلان هذا المجموع لم يلزم من التردد بلا اشتباه فافهم **قوله** والوقوع
بينهما اي بديهي **قوله** تصور الطرفين خصصه بالذكر لظهوره **قوله** فان قلت لما فاده يعني ان الفرع بديهي لا كلام في قوته **قوله** قلت
لما كان الحكم عند التفصيل ايضا فيه نظر لان تفصيل الحكم يستلزم اطرافا مغايرة منها ان النسبة موضوعة وان الوقوع محمول
فيها وليس شيء منها مذكورة في المثال المذكور في الشرح اصلا ويمكن الجواب بان بداهة الفرع مسلمة لكن الخفاء من جهة اسبابها فتحقق
يحتاج الى التنبيه فتأمل **قوله** ما كان مندرجا تحت كلي اخر والا لكان زيد قسما من الانسان لانها والفروع لانها قضايا وهي
تركبت بمفردات فهي ليست بمفرد كلي والتقسيم ضم قيود المتباينة او المتخالفة وضم الكلي الى الكلي لا بقيد الجزئية فالاقسام كليات
مفردة كالمقسم فافهم **قوله** ليس شيء منها قسما من تلك القضايا اذ لا يصدق تعريف القسم عليه وحمل المقسم على القسم معتبر في
تقسيم الكلي الى الجزئيات لا في تقسيم الكل الى الاجزاء **قوله** لاطلاقه اي شموله على اخص من شيء تحت التحقيق دون الحمل كالاربعة والخمسة
فان الثاني اخص من الاول مع انه لا حمل بينهما والغالب في المفردات النسبة تحت الحمل اما القضايا فلا يتصور النسبة بينهما
الا بحسب التحقق **قوله** لان الفروع محصوله ان التعريف غير مانع على ما قلت **قوله** والحق اه اي الصواب ان يقال في بيان فائدة
لفظ الاخص فالفروع خرجت من تبادر الاخص وفيه نظر لان دلالة الاخص على الحمل التزامي وهي مهجورة في التعاريف
والاولى تخصيص الكلمة بالمحمول وهو اي التخصيص مشهور شايع على ان المتبادر من الموصول هو المفرد فتأمل **قوله** فذكره تفسير اه القول مندرجا
يعني ان قوله اخص عطف تفسير وفيه نظر لان المراد بالاخص هو الاخص الذي يحمل الاعم عليه لا مطلق الاخص سواء حمل الاعم عليه
فهو اخص من المندرج اذ المندرج يشمل الفروع فهو قيد مخرج للفروع فيكون قيدا احترازيا الا انه يرد ان استعمال الاخص في المعنى
المراد مجاز من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد فلا بد من قرينة ويمكن الجواب بان الاستعمال في الفرد المتبادر ليس بمجاز الحاصل ان النسبة
بين المندرج والاخص عموم وخصوص من وجه فاذا حمل الاخص على الاخص من الاخص وهو الاخص بحسب الحمل كان اخص مطلقا
من المندرج فيكون مخرجا للفرع فان قلت ان نحو الخمسة بالنسبة الى الاربعة اخص ليس بمندرج تحت الاعم فهو مادة الافتراق للاخص
فما ذا فالافتراق للمندرج تحت الاعم قلت ان الفرع مندرج ليس باخص لان المراد بالاخص ما مر من انه هو الذي يحمل عليه الاعم ولان
الفرع قد يكون موجبة جزئية بالقياس الى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية اعم من الموجبة الكلية فلا يكون الفرع اخص **قوله**
نظرا الى الجعل ولا معنى للجعل المذكور الا جعل التقسيم دالا على انه قسيم له في نفس الامر والواقع يدل على ذلك ان الكلام في فساد التقسيم
لكونه دالا على خلاف ما في نفس الامر ولقد اصاب في قوله لانه المتبادر من اللفظ وفي قوله معنى لزوم الشيء من التقسيم لان كل
واحد منهما يدل على ان المراد بالجعل جعل التقسيم دالا على انه كذلك في نفس الامر فلا غبار في كلامه قدس سره فتأمل **قوله** لكن تلك الارادة
غير لازمة لان كلام المصنف يحتمل كلام الامام بان يراد بالمعية المعية الزمانية الدائمة ويجعل قوله ويقال للمجموع قرينة على ذلك **قوله** لا يلزم
ان يكون تصورا ونفي اللزوم اكتفاء بالقدر المحتاج في المنع ولتحسن المقابلة مع كلام الشارح لان الشارح ادعى اللزوم **قوله** وحاصل هذه
الشبهة اه محصول الحاصل ان الشارح لم يجعل التركيب في التقسيم بين الامور الثلثة مع ان التركيب في التصديق احتمال ثالث يندفع به ما
ذكره الشارح ومحصول دفعها ان احتمال التركيب لا يضر لانه وهو مجموع المركب اي الامر الاخر لمجموع المركب لزمه من
ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما فان في المواقف ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق قال السيد والمتبادر من هذه العبارة
ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كما تقتضيه عبارة المتاخرين وقال في الحاشية اما على اطلاق التصديق على التصور المقارن
للحكم حتى ينقسم العلم الى تصور ساذج والى تصديق اي تصور معه حكم كما يتبادر من عبارة متن الكتاب فلا جاز انتهى اراد
بمتن الكتاب المواقف فالمستفاد من المواقف وشرحه ان الشق الاول مبني على الظاهر من عبارة المتاخرين واحتمال المركب
لا ينبني على الشق الاول فقوله من ظاهر التقسيم ان اراد به ان التقسيم المشهور يدل على ارادة الشق الاول لا يصح اذ الاحتمالات
الثلثة ممكنة فيه على السوية وان اراد به ان ظاهر التقسيم المشهور لا يأبى عنه فسلم اذ لا يأبى عن شيء من الاحتمالات **قوله**
لا يضره لمكان ارادة امر اخر وبهذا اندفع الشبهة وفيه نظر لان امكان ارادة امر اخر مضر لمدعي اللزوم وانما لا يضره
اذا كان امكان ارادته بعيدا عن اللفظ حتى يدعي اللزوم ظ والجواب عنه ان ما ذكرته من الامكان جواب وهذا
الجواب

الجواب لا يضر الشارح لانه في صدد بيان سبب العدول وورود الشق الاول على التقسيم المشهور وان كان مبنيا على المستفاد
عن عبارة صاحب الكشف واشار كاف في العدول لان التقسيم المشهور يرد عليه الشق الاول المندفع بالامكان المذكور لا يرد
ذلك على تقسيم المص ولا احتياج الى الجواب ايضا فافهم **قوله** مقدمة اخرى وهي قوله وان كان ارادة الشق الثاني وهو قوله
اما اذا كان عبارة عن المجموع **قوله** مطوية لظهورها فاغنى ظهورها عن ذكرها وقد حصل الاستغناء عنها بان السيد قال
ان احتمال المجموع مشترك مع احتمال الحكم فتأمل في فهم كلام السيد المحقق فكلامه على ما فهمناه امور ثلثة الاول بيان مبنى الشق
الاول في كلام الشارح والثاني ان احتمال ارادة المجموع لا يناسب الشق الاول الثالث انه يناسب الشق الثاني وهو ارادة الحكم
لانه مشترك مع الحكم في المحذور فكلامه قدس سره تحقيق المقام والفرق ان احتمال المجموع لا يضر الشق الاول على ما فهمه
المحشي وعلى ما فهمناه انه مشترك مع الشق الثاني يدل على ذلك قوله يحتاج الى ان يتمسك اه والله الموفق **قوله** ولا يلزم ان
يكون المركب من الشيء اه يعني ان قولنا المركب من الشيء وما يباين الشيء شيء غير معلوم الصدق كليا فانه يجوز صدقه في بعض
المواد ولا يجوز صدقه في بعض المواد **قوله** فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا يعني عدم الصدق فيما نحن فيه ظ مجزوم لم فاده
قوله الاكتفاء بالقدر الواجب الكافي يعني ان عدم الصدق فيما نحن فيه معلوم ومجزوم الا ان المناظر المانع قد يخفي حاله ويظهر
الجزم ويظهر غيره من تردد او هو الكافي في مقام المانع **قوله** وثانيهما ان قولنا المركب من الشيء وما يباينه شيء لا يصدق
كليا لان بعضه شيء وبعضه ليس بشيء فنظرا الى هذا الكلي فجواز الصدق وعدم الصدق فيما نحن فيه فان قلت ان عدم الصدق
فيما نحن فيه بديهي لا يقبل المنع قلت يرد المنع على البديهي بناء على شبهة وما ذكره السيد سند في مقام التعليل بقوله اذ لا يلزم
شبهة مصححة للمنع قد ذكرت هذا الاصل مفصلا في اداب البحث والظاهر من سياق كلامه قدس سره هو الوجه الثاني ويعد هذا
وجها ثالثا ويمكن ان يقال ان وجه التأمل هو الاشارة الى اولوية الوجه الاول فتأمل **قوله** كالمركب من الجوهر والعرض القائم به
فيه ان المجموع محتاج الى احد جزئيه وهو الجوهر وقائم به اذ الجوهر قائم بنفسه والعرض قائم به فيكون المجموع قائما به ومفتقرا
للمجموع ظ على ما نقل عن مولانا قول احمد فيه ان هذا لا يضر بالنسبة الى اصل المنع اذ على ذلك التقدير يكون عرضا فيكون ابطالا
لما نحن فيه لكن منع جنسه العرض عليه قيل والجواب ان المتبادر من التعريف ان الجوهر ما قام بنفسه ولم يحتج في وجوده الى الغير كونه
خارجا عن الجوهر فهذا المجموع غير محتاج الى الخارج المتحيز عن الاجزاء والعرض هو القائم بالمتحيز فهذا المتحيز خارج عن ماهيته
العرض اما جعل المثال من العرض في هذا المثال فهو مع بعده عن الافهام فهو مخالف لما نقله المحشي من سير المحققين فلا يلتفت اليه
اذ لا ضرورة تدعو اليه **قوله** لم يعلم كونه قسما لا ايضا يعني يبقى في الجواز والامكان كون المجموع قسما او كونه قسيما للتصور
كما يقتضيه الوجه الثاني فلا يصح الجزم بكونه قسيما للتصور كما صدر عن السيد فيما سبق **قوله** قلنا لم يرد به يعني اراد قدس سره
بالتصور التصور الساذج يدل عليه التنظير بالحكم وهو ظ **قوله** فان قلت فعلى هذا ينبغي اذا كان المراد به التصور الساذج يكون
المراد به في قوله الذي نفس التصور التصور المذكور اعني التصور الساذج لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين
الاول فلا يصح قوله فكسره وقد جعلت في التقسيم لان التصور المرادف للعلم لا التصور الساذج بل مطلق التصور فلا تحد
التصوران **قوله** لم يرد به اي لم يرد قدس سره ان العلم بمعنى التصور الذي هو القسم نفس الكل مرة في الوهم ثم قاله
على طريق المغالطة المبنية على الاشتراك اللفظي فالسائل ابهام [illegible] المعنى او لم يعلم ذلك ولا يعلم ان لكل مقام مقالا
فالمجيب نبهه عليه بتعيين المراد ونعم المعنى فالمراد بالوهم تغليط السائل **قوله** وبهذا انه كذلك اي ان العلم هو عين التصور
الذي هو القسم في نفس الامر فيبطل زعم السائل ان التصور الذي كان المجموع او الحكم كان قسما له نفس العلم لا محل المجموع او الحكم
قسما من التصور مع ان كلا منهما قسيم له في نفس الامر فكان تقسيم فاسدا لكونه دالا على امر فاسد وهذا كلام
منه قد ذكر تقرير السؤال على زعم السائل كما عرفت قوله وهذا القدر يكفي جهة للعدول اي سببا للعدول يعني امكان ورود
السؤال عن احد يمكن ان يشتبه عليه الامر من غفلته عن اشتراك التصور بين المعنيين او عن عقده عن تعيين المراد
كلام وهو موجه الشارح اتى بهذا القدر مع انه من الايراد على التقسيم المشهور لحصوله ان [illegible] هو الايراد على ظاهر تقسيم القوم
لا على مرادهم **قوله** كما سبق فيما هو المذكور اي كما سبق التنبيه منا على ان مراد الشارح منه الايراد على الظاهر لا على المراد